وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
عنه يجوز عن اربع تسليمات على ان الزيادة على الثمان
بتسليمة واحدة يكره ووجه التصحيح انه جمع المتفرق
ولم يخل بشئ والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الاداء
فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على
ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما
وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم
يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال
احمزها ولم يرد انه عليه السلام زاد على ثمان بتسليمة
واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها
وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل كثير يزيد
ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه بما فقد
الخلوة عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين
فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما
عرف ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم
يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد
على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما
اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا
اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني
عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك
اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى
جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا
يتقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال

انها تراويح

انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى ضمن يصلون
معنى يكملون فعداه بالباء اي يكملون التراويح يقينا بصلاة
ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا
اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام
مع بعضهم رجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان
الامام وحده في طريق وهو متيقن عمل بما عنده ولا
يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف
القوم ولم يكن للامام يقين ياخذ بقول من هو صا
عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين فهو
بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف
فرادى تنبيه علم من هذه المسئلة ان التراويح
عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب
الجمهور وعند مالك ست وثلاثون ركعة احتجاجا
بعمل اهل المدينة والجمهور بما رواه البيهقي باسناد صحيح
عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر
بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفي
الموطاء عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن
يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وفي
المغني عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان
بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقي في
الثلاثة في حديث ابن عمر ورومان هي الوتر لكنه يريد
عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك

Copyright © King Saud University